

البيوع الآجلة والسلم: حكمهما الشرعي ودورهما في التنمية وحماية البلاد من القروض الربوية

د. عدنان أحمد الصمادي

أستاذ الفقه المشارك - عميد كلية الشريعة - جامعة جرش

ملخص بحث:

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن أخطار القروض الخارجية على العالم أجمع والعالم الإسلامي بخاصة ودورها في استعمار البلاد الإسلامية وإيقاعها في الفقر والتخلف بدل التقدم والنهوض، وسبل الخلاص من هذه المحنة التي أفقرت البلاد والعباد وأظهر البحث دور الإسلام وهو الدين الحق ولا حق سواه أنه أرشد إلى الخلاص من القروض الربوية بوصفها مصدر تمويل للمشاريع، وفتح باب البيوع بأثمان آجلة، وذلك بشراء بضاعة أو استيراد بضاعة من الممول بثمن أعلى من قيمتها مقابل التأجيل بطريقة التقسيط المريح وكذلك السلم بيع عاجل بآجل. وبهذه الطريقة تستطيع الدولة الإسلامية إذا احتاجت إلى تمويل مشاريعها ولا تملك المال الكافي لذلك أن تعتمد هذه الطريقة.

وقد تطرق البحث إلى دور المصارف الإسلامية في التنمية وحماية المؤسسات الوطنية من بيعها للشريك الاستراتيجي الأجنبي باعتماد هذه الطريقة. وقد توصل البحث إلى أن البيوع الآجلة والسلم تسد مسد القروض الأجنبية، إلا أن المصارف الإسلامية لا تتمكن من تحقيق المؤمل منها وهي شركات لا تتعدى حدود الإقليم الواحد ولذلك كان لا بد من تكوين شركة عملاقة من مجموعها لتؤدي دورها المنشود في تحقيق التنمية وحماية المؤسسات الوطنية من بيعها إلى الشريك الاستراتيجي الأجنبي.

Abstract

Selling with Postponed Payments and its role in the development and the securing of the Country From Interests of Loans

This research aims to disclose the dangers of foreign loans on the whole world and the Islamic world in particular, and its role in the colonization and the sinking in poverty and backwording of the Islamic world instead of development and growth, and the way of getting rid of this calamity which causes to fall the country into poverty. The research shows that Islam which is the only true religion has directed to the salvation from lending interests as a source of payments for postponed price. This is practiced by financing the purchase of goods with a price higher than its cost, in return to the postponing of the payments. By this way the Islamic states can get financing to its projects when unable to pay in cash.

This research also passed to the role of the Islamic Banking in the development depending on the above mentioned way, thus protecting the national establishments from being sold to foreign strategical partner. The research arrived to the fact that buying by postponed prices is an alternative for foreign loans (with interests). However the Islamic banks are not expected to fulfil the anticipated hopes since these banks are just companies that are only related for separate states. Hence a collection of all these banks may fulfil the job and realise the development and the protection of the national establishments from being sold to the foreign strategical partner.

المقدمة:

إن من الضروريات التي لا يستغني بلد من بلدان العالم عنها، المشاريع الاستهلاكية والخدمات العامة والمشاريع الإنتاجية، وإن إيجاد هذه المشاريع المختلفة تحتاج إلى أموال طائلة لتمويلها، سواءً إيجادها ابتداءً أو كلفة تشغيلها وصيانتها والارتقاء والتوسع بها.

وكان هذا التمويل ذاتياً من قبل الدولة فيما يخصها ومن قبل الأفراد فيما يخصهم، إلى أن تفجرت الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر وتحولت الآلات والمصانع من بدائية تشغل يدوياً إلى آلات ومصانع تشتغل بالطاقة. كما أن بناء

هذه المصانع والآلات وصيانتها يحتاج إلى تمويل واسع حيث لجأت بعض الدول الكبيرة الغنية كأمريكا وأوروبا إلى التمويل الذاتي عن طريق مصارفها الداخلية أو الشراء بالتقسيط من الخارج ولم تلجأ إلى القروض الخارجية إلا نادراً، فنجحت مشاريعها، وملكت المصانع الثقيلة وطورتها وملكت بذلك قرارها السياسي وغزت العالم وسيطرت عليه.

إن العالم الثالث الذي مزقه الاستعمار ووضع عليه القيود والحواجز التي تحول دون وحدته لا يملك الأموال الكافية لتمويل مشاريعه، فلجأ إلى القروض الخارجية، فوقع فريسة للاستعمار الاقتصادي ثم السياسي، حتى تمكن الكافر المستعمر من غزو البلاد عسكرياً وسياسياً واقتصادياً وسيطر على كل مقدرات البلاد بذرائع وحجج مختلفة.

إن طريق القروض الخارجية لتمويل المشاريع هو أخطر طريق على البلاد، وطالما عانت الأمة منه ما عانت، وكان طريقاً لاستعمار البلاد. وما استعمرت إنجلترا مصر إلا عن طريق الديون، وما احتلت فرنسا تونس، وما بسطت الدول الغربية نفوذها على الدولة العثمانية في أواخر أيامها إلا عن طريق الديون.

أما الطريقة التي تعطى فيها القروض الغربية اليوم وخاصة صندوق النقد والبنك الدولي فإنها تكون بإرسال خبراء لمعرفة مقدرة البلاد المالية، أي الإحاطة بأسرار البلاد الاقتصادية، ثم تحديد المشاريع التي تتفق عليها القروض والتي ترتب عليها إرباك البلاد. وهي لا تعطى الدين وتنتظر إرباك الدولة حتى تتخذه وسيلة لوضع يدها على البلاد بل هي تحدد الطريقة التي يحصل بها الارتباك والفقر بفرض مشاريع معينة وشروط معينة حتى تؤدي القروض إلى الفقر لا إلى الغنى ليكون بسط النفوذ عليها محققاً هذا بل تذهب إلى تعيين موظفين ليشرفوا على الإنفاق كما حصل في بعض البلدان، وأكبر دليل على

ذلك تركيا وباكستان وإيران ومصر والأردن والشمال الإفريقي، بل العالم الثالث برمته.

إن القروض التي تمنح من هذه الدول الاستعمارية لا تصرف إلا بمعرفة الدولة أو المؤسسة المقرضة، ولا تصرف إلا في مشاريع استهلاكية وخدمات عامة غالباً، ولا تصرف في مشاريع إنتاجية. ومن هذا كله يتبين أن أخذ القروض لا يؤدي إلى تنمية الثروة وإنما إلى إخضاعها لسيطرة الدولة التي تعطي القروض. لهذا كله وهذا غيظ من فيض - أصبح لازماً بل واجباً على الدول في العالم الثالث أن تبحث كافة الوسائل التي تعنتها من ربة الدول الاستعمارية وأساليبها الخبيثة. ومن هذه المحاولات، استيراد الآلات والأدوات والمواد اللازمة للمشاريع بثمن مؤجل وهو ما يطلق عليه التسهيلات الائتمانية أو البيوع الآجلة، وكذلك بيع السلم وهو بيع عاجل بأجل داخلياً وخارجياً، وتفعيل دور المؤسسات المالية اللاربوية لسد هذه الثغرة، فهي تستثمر أموالها أولاً وتقتد البلاد والعباد من هلكة القروض الخارجية، وتستطيع المصارف والمؤسسات المالية اللاربوية عن طريق تمويل هذه المشاريع بما يلزمها من أبنية ومعدات وآلات وغير ذلك بطريق الائتمان أو السلم أن تحتل مكان البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وهذا ما سنفصله بالبحث إن شاء الله.

أهمية الدراسة:

إن ما عرضناه في المقدمة والذي أظهر وبشكل جلي أخطار القروض الخارجية، والتي لم تؤت ثمارها الذي أخذت من أجلها، بل زادت الطين بلة والفقر فقراً، وفقدت به الدول قرارها المستقل، ووقعت تحت رحمة صندوق النقد والبنك الدولي والدول المانحة، وفي ظل دخول عصر العولمة وخصخصة القطاع العام وتكتل الشركات الكبيرة واندماجها كل ذلك يهدد القطاع العام ويعمل على نقل ملكيته للأجنبي، وهنا يأتي دور التسهيلات الائتمانية والتي

تعني استيراد الآلات والأدوات اللازمة للمشاريع وإنشاء الأبنية وتوفير الخدمات، أو عن طريق بيع السلم من قبل المؤسسات المالية اللاربوية والتي لا تستطيع ذلك إلا إذا اندمجت في شركة واحدة حيث يشكل رأسمالها قوة قادرة على منافسة الشركات الأجنبية العملاقة..

مشكلة البحث وأسئلتها:

تبرز مشكلة البحث في الآثار المدمرة التي أصابت الدول التي تعاملت مع صندوق النقد والبنك الدوليين، وهي غنية عن البحث والتعريف فقد أهلكت البلاد والعباد فهل إلى خلاص من سبيل؟ وهل تستطيع المصارف والمؤسسات المالية اللاربوية المساهمة في إنقاذ البلاد من شرور القروض الخارجية؟

أسئلة الدراسة:

السؤال الأول: ما حكم بيع العاجل بأثمان آجلة بأزيد من سعرها مقابل التأجيل أو بيع الآجل بأثمان عاجلة وهي: التسهيلات الائتمانية والسلم وما هو دورها في التخلص من التعاملات الربوية؟

السؤال الثاني: ما هو الدور المنتظر من المصارف اللاربوية في المحافظة على مؤسسات القطاع العام وحفظ البلاد من تغول القروض الربوية الخارجية والداخلية؟

وللإجابة عن هذين السؤالين قمت بهذه الدراسة المسحية الاستقصائية.

طريقة البحث ومنهجيته:

منهج البحث هو مسح واستقصاء كافة المعلومات المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية والسلم والمؤسسات المالية والمصرفية اللاربوية ودورها في المحافظة على المؤسسات الوطنية والحيلولة دون بيعها للأجنبي حيث توقع البلاد والعباد في أسر الشركات العالمية العملاقة وأصحابها، وحينئذ تتحول الشعوب الإسلامية إلى مجرد عبيد لعدوهم لا حول لهم ولا قوة.

خطة البحث: وقد اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث ، وخاتمة:

المقدمة: في أهمية الموضوع وسبب اختياره.

- المبحث الأول: البيوع الآجلة وحكمها الشرعي:

- المطلب الأول: مفهوم البيوع الآجلة

- المطلب الثاني: مفهوم الائتمان والتسهيلات الائتمانية.

- المطلب الثالث: التطور التاريخي للائتمان.

- المطلب الرابع: أنواع الائتمان.

- المطلب الخامس: حكم البيوع الآجلة مع الزيادة بالثمن مقابل

التأجيل ودورها في التنمية وحماية البلاد من القروض الربوية
الخارجة.

- المبحث الثاني: مفهوم السلم:

- المطلب الأول: السلم في اللغة والاصطلاح.

- المطلب الثاني: الحكم الشرعي للسلم.

- المطلب الثالث: دور السلم في التنمية الاقتصادية والحد من المعاملات
الربوية الداخلية.

- المبحث الثالث: دور المؤسسات المالية اللاربوية في تمويل التنمية وتقليص

دور القروض الخارجية.

الخاتمة: وقد تضمنت أهم النتائج التي توصل لها الباحث والتوصيات.

المبحث الأول

البيع الآجلة وحكمها الشرعي

المطلب الأول: مفهوم البيع الآجلة:

بيع الآجل لغة واصطلاحاً:

البيع في اللغة: هو مطلق المبادلة^(١).

والآجل في اللغة: غاية الوقت في محل الدين وغيره.

والاسم الآجل نقيض العاجل المرجاء أي المؤخر إلى وقت^(٢)

بيع الآجل اصطلاحاً:

هو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تملكاً وتملكاً^(٣).

والآجل هو المدة المستقبلية التي يضاف إليها أمر من الأمور سواء هذه

الإضافة آجلاً للوفاء بالتزام أو آجلاً لانتهاء التزام، وسواء كانت هذه المدة

مقررة بالشرع أو بإدارة الملتزم فرداً أو أكثر.

وهذا التعريف يشتمل على:

١- الآجل الشرعي: وهو المدة المستقبلية التي حددها الشرع الحكيم سبباً

لحكم شرعي كالعدة.

٢- الآجل القضائي: وهو المدة المستقبلية التي يحددها القضاء آجلاً لإحضار

خصم أو بينه.

٣- الآجل الاتفاقي: وهو المدة المستقبلية التي يحددها الملتزم موعداً للوفاء

بالتزامه، ويسمى آجل الإضافة ولأنها تنفيذ هذا الالتزام (ويسمى آجل

(١) التعريفات، السيد علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني (ت٨١٦)، مطبعة الحلبي ١٣٥٧هـ ص٤٨.

(٢) معجم مقياس اللغة لأبي الحسيني أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥)، تحقيق عبد السلام هارون، دار

الكتب العلمية - ابراقة ٦٢/١ مادة (أ.ج.ل).

(٣) التعريفات ص٤٨، مرجع سابق.

التوفيق) سواء كان ذلك فيما يتم من التصرفات بإرادة منفردة أو بإرادتين.^(٤)

وقيل الآجل المفهوم الشرعي: أن يبيع التاجر السلعة مدفوعة الثمن فوراً بسعر ومؤجله أو مقسطة الثمن بسعر أعلى.^(٥)

ويطلق على هذا النوع من البيوع في المعاملات المعاصرة التسهيلات الائتمانية وهي: استيراد الآلات والأدوات والمواد اللازمة للمشاريع بثمن مؤجل. وقد يكون هذا الشراء استيراد من الخارج وقد يكون من الداخل. وغالباً ما يطلق على الاستيراد بثمن مؤجل مع الزيادة مقابل التأجيل.

المطلب الثاني: مفهوم الائتمان والتسهيلات الائتمانية:

الائتمان لغة: مشتقة من الأمن وهو ضد الخوف وضد الخيانة ومأمون به ثقة. وأمن به إيماناً صدقه والإيمان والثقة وإظهار الخضوع.^(٦)

الائتمان اصطلاحاً: هو مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة^(٧)، وهو أيضاً إمداد وتجهيز العناصر العاملة في ميادين النشاط الاقتصادي المختلفة بالنقود الحاضرة أو ما يقوم مقامها لتيسير المبادلات، وعرف أيضاً بأنه استيراد الآلات والأدوات اللازمة للمشاريع بثمن مؤجل.^(٨)

ويظهر من خلال التعريفات السابقة أن الائتمان إما أن يكون بيع عاجل بأجل أي مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة مع زيادة على الثمن مقابل التأجيل وإما على شكل قروض مع فائدة أي زيادة على رأس المال مقابل التأجيل وإما أن يكون إجارة معدات وآلات.

(٤) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ٥/٢ مادة أجل.

(٥) مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري، الطبعة الأولى ١٩٧٥، مكتبة وهبية، ص ١٠٧.

(٦) مختار الصحاح، ص ٢٦، ط ١، ١٩٨٣م، منشورات دار أسامة.

(٧) الشمري، ناظم محمد نوري، النقود والمصارف، ص ٩٢، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٧م.

(٨) المرجع السابق، ص ٩٣؛ والمالكي، عبد الرحمن، السياسة الاقتصادية المثلى، ص ٢٠٨، طبعة ١٩٦٣م.

المطلب الثالث: التطور التاريخي للائتمان:

ظهر الائتمان بشكل عام في بداية القرن السادس عشر الميلادي، إذ ساهم الائتمان مساهمة فعالة في تحويل الصناعات الحرفية وزيادة حجم إنتاجها وتوزيعها مما زاد من حصيلة الأرباح وتراكمها (كرأسمال تجاري). ولقد كان التجار يودعون أموالهم لدى الصيارفة والمصارف حفاظاً عليها من السرقة والضياع ويأخذون من الصيارفة والصاغة إيصالات أو شهادات إيداع بقيمة ودائعهم. وأهم ما في هذا الأمر هو استخدام إيصالات أو شهادات الإيداع (كنقود ورقية) تفي بالالتزامات وتستخدم لتسوية المدفوعات، وتقبل من الأطراف المتعاملة قبولاً عاماً. فتحوّلت بذلك من كونها أداة لحفظ النقود إلى (نقود ورقية) وهذا التحول جاء نتيجة للتطور في النشاط الائتماني والمصرفي. إذ أن الصيارفة والمصارف كانوا في بداية الأمر يقبلون ودائع الأفراد والتجار دون أن يوظفوها بالقروض، أي أنها كانت تبقى أموالاً معطلة وخاملة بذات الوقت. وعندما تزايدت كمية الودائع والأموال المعطلة أخذ الصيارفة والمصارف بإقراض جزء منها بصورة سرقة دون معرفة أصحابها. إلا أنه بعد فترة أخذ المودعون يقبلون بالتنازل عن شهادات الإيداع مما أتاح للمصارف التجارية من إمكانية التدرج في توظيف الودائع وتقديمها للقروض المصرفية نظير فوائد معينة، ويعد ذلك تحولاً مهماً وأساساً جديداً في نشاط المصارف، وخاصة التجارية فيما يخص عملياتها الائتمانية. إذ أصبحت المصارف التجارية قادرة على القيام بالعملية الائتمانية بصورة كاملة، بقبولها للودائع وتوظيفها لهذه الودائع بصورة قروض إلى الآخرين من غير المودعين^(٩).

(٩) الشمري، ناظم محمد نوري، النقود والمصارف، ص ٩١- ٩٧، دار الكتب والطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨م، أحمد، عبد الرحمن يسرى، النقود والفوائد والبنوك، ص ٤٠- ٤١، الإسكندرية ١٩٩٨م، الدار الجامعية.

فشهدت هولندا في سنة ١٦٠٨ قيام أول مصرف للودائع في مدينة أمستردام. وأصبحت إيطاليا من أكثر البلدان المتعاملة بالمصرف الأجنبي الخارجي لتلبية حاجات التجارة الرائجة.

وقد أخذت المصارف التجارية تنتشر في مدن إنجلترا وإيطاليا وشمال أوروبا في مدن مثل لندن وهامبورج وفرانكفورت، بالإضافة إلى جنوة وأمستردام. وأصبحت هذه المصارف قاعدة أساسية للنظام الائتماني والمصرفي، وخاصة بعد قيام الثورة الصناعية وتحول السيطرة من رأس المال التجاري إلى رأس المال الصناعي.

وفي الفترة الثالثة من عصر الرأسمالية أي ما بعد الثورة الصناعية وحتى مرحلة الاحتكار، يلاحظ أنه على امتداد القرن الماضي أدخلت المصارف في البلدان الرأسمالية تغييرات شاملة على أدواتها الائتمانية. وبواسطة قبول البلدان الرأسمالية الالتزام بقاعدة النقود الورقية الإلزامية والتخلي عن قاعدة الذهب والتحرر من الغطاء المعدني الكامل وبفضل حماية الدولة استطاعت البنوك المركزية التوسع في الإصدار النقدي بعد أن تولت مهمته لوحدها. وبالاستثناء إلى نسبة من الاحتياطي المعدني كغطاء للعملة، مما أتاح هذا الوضع للمصارف مجالاً للتوسع في عملياتها المصرفية والائتمانية.

لقد أصبح التعامل بالائتمان المصرفي في المجتمعات المتقدمة وخاصة الرأسمالية منها عادة شائعة بين الأفراد والمؤسسات المالية والمصرفية والحكومات من جهة وبين البلدان المختلفة من جهة أخرى. وأخذت تتحدد معالم النظام الائتماني وفقاً لمجموع العلاقات الائتمانية وطرق الائتمان المتبعة.

وأصبح الائتمان يؤدي أكثر من وظيفة داخل المجتمعات الاقتصادية المعاصرة، فهو يوفر أدوات للتبادل (نقود الودائع) التي تمثل ديناً لحاملها على الجهة المسحوبة عليها^(١٠).

وقد ظهر نوع جديد من الائتمان وهو الائتمان الإيجاري وهذا تعود بداياته إلى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية وخاصة في الولايات المتحدة، ومنها انتشر إلى بقية اقتصاديات العالم وبصفة خاصة اقتصاديات أوروبا الغربية الصناعية. ولقد كانت هناك عدة عوامل وأسباب وراء هذا السبق والتطور في الاقتصاد الأمريكي، وأهمها التقدم التكنولوجي الهائل والاختراعات المتعددة في وسائل الإنتاج والتي تميز بها الاقتصاد الأمريكي في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، والعامل الثاني يرجع إلى ارتفاع أسعار الائتمان التقليدي (المصرفي والمالي) والمرتبطة بظروف السوق النقدية والسوق المالية وانخفاض قيمة النقود، والظروف التنظيمية، والشروط الصعبة للائتمان طويل الأجل، وعزوف الشركات الأمريكية عن الاقتراض الخارجي وقصور التمويل الذاتي عن تمويل البحث العلمي والتكنولوجيا.

لقد أصبحت هذه الوسيلة أو الطريقة من أهم أنواع الائتمان الإنتاجي في الاقتصاد الصناعي المعاصر، وبالرغم من ذلك فإن الأمر لم يحقق بعد البعد العالمي، حيث أن الائتمان الإيجاري ما زال متعثراً في البلاد النامية لعدة أسباب من أهمها: غياب الجهاز الصناعي المنتج للسلع الإنتاجية، وضالة المدخرات،

(١٠) الشمري، ناظم محمد نوري، النقود والمصارف، ص ٩١ - ٩٧، دار الكتب للطباعة والنشر - الموصل، ١٩٨٨م.

وعدم الترشيد في توظيفها إن وجدت وغياب المؤسسات المصرفية والمالية المتخصصة في تلك الأمور^(١١).

المطلب الرابع: أنواع الائتمان:

يندرج تحت أنواع الائتمان بحسب النشاط الاقتصادي أربعة أنواع هي:

- ١- الائتمان الاستثماري ويقصد به القروض والتسهيلات الممنوحة إلى المشاريع والمؤسسات الإنتاجية بهدف توفير مستلزمات الاستثمار والإنتاج من أراض وعقارات ومنشآت وتجهيزات فنية وغيرها من المستلزمات الأخرى. وهذا النوع من الائتمان يشمل القروض والتسهيلات ولكل واحدة في الشرع حكم يختلف عن الآخر حسب واقعها.
- ٢- الائتمان التجاري: ويقصد به الائتمان الذي يقدم بصورة قروض وتسهيلات مصرفية إلى المتعاملين بعمليات التسويق والتبادل التجاري المحلي والخارجي سواء كانت هذه الأطراف حكومية أو مشاريع أو أفراد. كما يمكن أن يقدم مثل هذا النوع من الائتمان إلى المشاريع الصناعية لغرض تمويل احتياجاتها الجارية مثل شراء المواد الأولية والوقود ودفع أجور العمال وغيرها من النفقات الجارية الأخرى.
- ٣- الائتمان الاستهلاكي: ويقصد به الائتمان الذي يحصل عليه الأفراد بهدف تمويل إنفاقهم الاستهلاكي، إذ يمكن للأفراد الحصول على السلع والخدمات بسهولة وببسر وبما يتناسب ودخولهم الجارية، باعتبار أن دفعهم لائتمان السلع الاستهلاكية التي سيحصلون عليها سيكون مؤجلاً وبالتقسيط لفترات زمنية مستقبلية^(١٢).

(١١) شبيخة، الدكتور مصطفى رشدي، النقود والمصارف والائتمان، ص ٣٠٨ - ٣١١، مكتبة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م؛ احمد، عبد الرحمن يسرى، النقود والفوائد والبنوك، (١٩٩٨) ص ٣١٣ - ٣١٤.

(١٢) المرجع السابق، ص ١٠٨.

٤- الائتمان الإيجاري: وموضوعه إيجار أجهزة وآلات. أي أن العلاقة التعاقدية بين المشروع المستأجر والمؤسسة المالية المؤجرة، دفع أقساط الإيجار من قبل المستأجر، ويترتب على تلك الخاصية الرئيسية نتيجة هامة هي أن المستأجر يكتسب القيمة الاقتصادية للسلعة (حق الاستعمال والانتفاع) بينما يحتفظ المؤجر (بملكية الرقبة وحق التصرف عند نهاية العقد)^(١٣).

والائتمان الإيجاري، هو أساساً وقبل كل شيء عملية مالية من حيث الفكر والموضوع، ولكنه في حقيقته التطبيقية ائتمان عيني وليس نقدي، بعكس الائتمان المصرفي والمالي العادي. ومعنى أنه ائتمان عيني، أنه لا يمنح في صورة نقدية أو فتح اعتماد أو ما شاكل ذلك، بل ينصب على تسليم المشروع المقترض الأجهزة والآلات المختارة سلفاً من قبله، بواسطة المؤسسات المالية المصرفية التي حصلت عليها نتيجة شرائها من الموردين، والهدف المباشر من هذا الائتمان هو تنمية دوافع الاستخدام للأجهزة اللازمة لتجهيز المشروعات عن طريق الإيجار^(١٤).

ويمكن حصر وظائف وأغراض الائتمان المصرفي الأساسية في الجوانب الآتية:

١- وظيفة تمويل الإنتاج: وهو تمويل العمليات الإنتاجية والاستثمارية المختلفة حيث أن احتياجات الاستثمار الإنتاجي المختلفة في الاقتصاد الحديث تستوجب توفير قدر ليس بالقليل من رؤوس الأموال، وتوفير هذا القدر الكامل لا يمكن أن يكون إلا عن طريق المصارف.

(١٣) شبيحة، مصطفى رشدي، النقود والمصارف والائتمان، ص ٣١٣- ٣١٤، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

(١٤) المرجع السابق، ص ٣١٦.

- ٢- وظيفة تمويل الاستهلاك: وهو حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية الحاضرة بدفع آجل لأثمانها^(١٥).
- ٣- وظيفة تسوية المبادلات: وهو استخدام الائتمان بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبراء الذمم بين الأطراف المختلفة^(١٦).
- والجانب الذي يدور حوله بحثنا هذا هو تمويل الإنتاج والاستهلاك عن طريق التسهيلات الائتمانية، أي ما يعبر عنه بتمويل الإنتاج والاستهلاك لكن ليس عن طريق القروض بل عن طريق حصول المنتجين والمستهلكين على السلع والمعدات والآلات والمباني وأدوات الإنتاج الحاضرة بثمن آجل.
- أو عن طريق الاستئجار وهذا الأخير انتشر ابتداءً في أمريكا ثم انتقل إلى سائر دول أوروبا، وتعمقت هذه الطريقة بفضل الشركات المتعددة الجنسيات. ومن خلال هذه الشركات نشأت وتطورت وسيلة الائتمان الإيجاري الدولي، حيث أصبحت تلك الشركات تقوم بشراء الآلات والأجهزة من البلاد المتقدمة الصناعية وتوظفها من خلال الائتمان الإيجاري في البلاد الطالبة والمستخدم لها. وبذلك أصبحت لتلك الوسيلة أهداف ووظائف جديدة تتمثل في المساهمة في تنمية الصادرات الصناعية وتمويل التجارة الدولية، بالإضافة إلى أهدافها ووظائفها في الاقتصاد الداخلي ونظراً لأهمية هذه الطريقة فقد صدرت لها التشريعات المنظمة لها في فرنسا وألمانيا وغيرها من الدول. كما تأسست منظمات ومؤسسات خاصة، بجانب المؤسسات المصرفية والمالية التقليدية لممارسة هذه النوعية من الائتمان المتخصص.

(١٥) إبراهيم والقحف، غسان محمود ومنذر، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، ص ١٧٨.

(١٦) الشمري، النقود والمصارف، ص ١١٢، مرجع سابق.

المطلب الخامس: حكم البيوع الأجلة مع الزيادة في الثمن مقابل التأجيل:

ذهب إلى جواز هذا البيع ابن عمر وزييد ابن أرقم - ﷺ - وجل التابعين وجمهور الفقهاء^(١٧).

فقد وردت لفقهاء المذهب الحنفي عبارات ونصوص تدل على أن البيع بالأجل مع زيادة الثمن في السلعة الواحدة لا بأس به إذا انتفتت الجهالة.

قال الإمام المرغيناني^(١٨): وابن عابدين^(١٩)، وابن الهمام^(٢٠)، والطبري^(٢١) (ومن اشترى غلاماً بألف نسيئة فباعه بريح مائة ولم يبين ذلك للمشتري فعلم المشتري، فإن شاء رده وإن شاء قبل، لأن للأجل شبهاً بالمبيع، ألا يرى أنه يزداد في الثمن لأجل الأجل). وقد وضح هذا الرأي الإمام الطبري بقوله^(٢٢): (قال أبو حنيفة وأصحابه: إذا اشترى الرجل يبيعاً من رجل إلى أجلين فتنفرقا على ذلك فلا يجوز، وذلك أنه لا يكون إلى أجلين إلا على ثمنين، فإن قال هو بالنقد كذا وبالنسيئة كذا ثم افترقا على قطع أحد البيعين فهو جائز).

(١٧) الماوردي، علي بن محمد، ٢٨٧/٥ الحاوي الكبير، تحقيق محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنة ٢٨٧/٥، ط دار الكتب العلمية - بيروت.

(١٨) المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٥٨/٣، مطبعة الحلبي بمصر.

(١٩) ابن عابدين، محمد أمين الشهيد، الحاشية، ٢٦٠/٥، دار الفكر - بيروت.

(٢٠) ابن الهمام، كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد، فتح القدير ٢٦٢/٥، ط الأميرية الكبرى مصر ١٣١٥هـ.

(٢١) الطبري، أبو جعفر بن جرير، اختلاف الفقهاء، ص ٣٣، دار الكتب العلمية - لبنان الطبعة الثانية.

(٢٢) الطبري، أبو جعفر بن جرير، اختلاف الفقهاء، ص ٣٣، مرجع سابق.

وقال بهذا الرأي فقهاء المالكية^(٢٣)، والشافعية^(٢٤)، والحنابلة^(٢٥)،
والزيدية^(٢٦).

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنة.
دليل مشروعية بيع الأجل من الكتاب استدلل القائلون بجواز بيع الأجل مع
زيادة الثمن بعموم الأدلة القاضية بالجواز^(٢٧) كقوله تعالى: ﴿يَتَّيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
ومعنى الدين البيع أو الشراء - يقول الإمام القاسمي^(٢٨): هو بيع كل دين
إلى أجل مسمى فهو يسمى التداين. كما يسمى البائع والمشتري المتبايعين لأن
كل واحد منهما بائع في وجه فعلي ذلك المدائنة والتداين.
وقال عز الإسلام^(٢٩): المدائنة إلى أجل مسمى.
فبيع السلعة بثمن مؤجل مع زيادة الثمن لأجل الأجل مما تتضمنه هذه الآية
لأن فيها المدائنة الجائزة فيكون البيع بالأجل مشروع بنص الآية واستدلوا
كذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(٢٣) الإمام مالك بن انس، المدونة الكبرى، ١٥٤/٩، تدوين وجمع سحنون بن سعيد، مطبعة السعادة مصر،
والدردير، أحمد بن محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٥/٣ دار آحياء الكتب العربية مصر.
(٢٤) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم مع مختصر المزني ١٨٣/٨، دار المعرفة بيروت، ط ٢ ١٣٩٢هـ، والشرييني،
مغني المحتاج ٧٩/٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت، والماوردي ٨٧/٥، مرجع سابق.
(٢٥) ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغني ٣١٤/٤ دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٢هـ، والبهوني، الروض المربع
يشرح زاد المستتقع، ٨٢/٢، دار التراث القاهرة.
(٢٦) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام ٨٠٩/٣، والسبأغي، شرف الدين الحسين بن
احمد، الروض النضير ٢٦٤/٣ - ٢٦٥، مكتب المؤيد.
(٢٧) نيل الأوطار ٢٤٩/٥، شرح الأزهار، ٨٤/٣، للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق أحمد بن محمد
الحجاوي، قطر.
(٢٨) الإمام القاسمي، محاسن التأويل ٧٢٠/٣، دار الكتاب العربي، بيروت.
(٢٩) العز بن عبد السلام، منتهى المرام في شرح آيات الأحكام، ص ١١٩.

وهذا نص عام يشمل جميع أنواع البيع ويدل على أنها حلال إلا الأنواع التي ورد نص بتحريمها فإنها تصبح حراماً بالنص المستثناة من العموم ولم يرد نص يقضي بتحريم جعل ثمنين للسلعة الواحدة ثمن معجل وثن مؤجل فيكون حلالاً أخذاً من عموم الآية الكريمة^(٣٠).
مشروعية بيع الأجل من السنة:

١. روي عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت:
(اشترى رسول الله - ﷺ - من يهودي طعاماً بنسيئة فأعطاه درعاً له رهناً^(٣١)).

٢. ورد أن رسول الله - ﷺ - ، أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يجهز جيشاً فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل^(٣٢).

٣. وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاء ناس منهم إلى النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال ﷺ: ضعوا وتعجلوا^(٣٣)).

وهذا الحديث دليل واضح على أنه لو بيع شيء ما بالنسيئة، واضطر المشتري للسداد قبل وقت الاستحقاق لظرف ألم به يجوز له أن يخفض من الثمن ما يتكافأ مع المدة التي تفصل تاريخ السداد الفعلي عن وقت الاستحقاق، فإذا جاز التخفيض من أجل التعجيل فلا بد من جواز الزيادة من أجل الأجل وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن عابدين وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله^(٣٤).

(٣٠) نيل الأوطار ٢٤٩/٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٩٩/٢٩ ، شرح الأزهار ٨٤/٣.

(٣١) أنظر مسلم بشرح النووي ١٩/١ - ٢٠.

(٣٢) أنظر أحمد وأبو داود والدارقطني بمعناه ٢٣٠/٥ ، (٣٣٥٧) ، ٢٥٠/٣.

(٣٣) الحاكم ٥٢/٢ ، الدارقطني في سننه ٤٦/٣.

(٣٤) حاشية ابن عابدين ٢٦٠/٥ - ٧٥٧/٦ ، ومجموع الفتاوى ٤٩٩/٢٩ و١٢٦/٢٩.

وقد خالف رأي الجمهور وقال بمنع بيع الآجل كل من الإمام زين العابدين علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى^(٣٥) حيث اعتبروا أنه يلزم الربا في بيع الشيء بأكبر من سعر يومه لأجل النساء أي لأجل التأجيل وقد احتجوا بحديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه "من باع بيعتين في بيعة فله أو لهما أو الربا"^(٣٦) وقد علق الشوكاني على هذا الحديث بقوله: وهذا الحديث بهذا اللفظ في سنده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد^(٣٧).

وقد رد الإمام الشافعي على الحديث "نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة" بقوله: هو أن يقول قد بعتك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف فإذا وجب لك عبدي وجبت لي دارك"^(٣٨).

ويؤيد ذلك ما ورد عن علي عليه السلام من ساوم بثمانين أحدهما عاجل والآخر نظرة ثم إجراء العقد على أحدهما برضاهاما جائزة، والبيع على هذا الوجه صحيح. كما يبين أن إجراء إيجاب العقد على ثمنين وقبول المشتري بأحد الثمنين مبيناً ظاهراً أو معيناً تعييناً تاماً، فهو كذلك جائز لعدم الأدلة ولعدم ورود نص على تحريم هذا النوع من البيع.

وأما ما احتج به هذا الفريق الثاني من الحديث السابق، من باع بيعتين في بيعة واحدة فله أو لهما أو الربا على اعتبار صحته فإن معناه أن يحصل بيعان في سلعة واحدة، بأن يبيعه سلعة بثمن إلى أجل ثم عند حلول الأجل وعدم دفع الثمن يؤجل البائع الثمن إلى أجل آخر بزيادة على الثمن المسمى، أي يعتبر ثمن السلعة ثمناً أزيد لأجل آخر، فيكون قد باع بيعتين في بيعة واحدة. أو أن يبيعه سلعة بثمن معين فيشتري البائع السلعة ثم يطلب تأجيل دفع الثمن إلى أجل معين فيقبل

(٣٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام ٨٠٩/٣.

(٣٦) نيل الأوطار ٢٥٠/٥.

(٣٧) المرجع السابق.

(٣٨) المرجع السابق، ٢٥٠/٥.

البائع ويبيعه السلعة بيعاً آخر بثمن أكثر إلى أجل مسمى أي يزيد الثمن وينسيء الأجل. فهذا وأمثاله بيعتان في بيعة فله أو لهما أي أنقصهما وهو الثمن الأول. وقد جاء في شرح السنن لابن رسلان في تفسير هذا الحديث وهو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر، فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال بعني القفيز الذي لك علي إلى شهرين بقفيزين فصار ذلك بيعتين في بيعة لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيرد إلى أولهما وهو الأول^(٣٩).

وعليه فإن التسهيلات الائتمانية التي تعني استيراد الآلات والأدوات والمواد اللازمة للمشاريع بثمن مؤجل هي غير القروض. والحكم الشرعي بشأنها هو الحكم الشرعي للبيع بثمن مؤجل. وهذا النوع من البيع هو من التجارة الخارجية.

لقد أصبحت هذه الوسيلة أو الطريقة من أهم أنواع الائتمان الإنتاجي في الاقتصاد الصناعي المعاصر، إلا أن هذا النوع ما زال متعثراً في البلاد النامية^(٤٠).

المبحث الثاني

السلم ودوره في التنمية الاقتصادية وحماية المواطن من الربا

المطلب الأول: السلم في اللغة والاصطلاح:

السلم في اللغة:

السلم: الاستلام والتسليم، والسلم بمعنى السلف: تقديم وسبق، وهو ما قدم من الثمن على المبيع^(٤١).

(٣٩) المالكي، عبد الرحمن، السياسة الاقتصادية المثلث ص ٢١٢.

(٤٠) شيحة، مصطفى رشدي، النقود والمصارف، ص ٣١١، مرجع سابق، إبراهيم، د. غسان محمود، ومنذر القحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، ص ١٨٠ - ١٨٢.

(٤١) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ورفيقاه، المكتبة الإسلامية - اسطنبول، ٤٤٣/١ - ٤٤٦، والقاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، ط ٢، ١٩٥٢، ٣١/٤، فصل السين باب الميم.

والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق^(٤٢).

السلم اصطلاحاً: تدور تعريفات الفقهاء للسلم حول التعريف الآتي وهو: أن السلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، أي أن يسلف مالاً ثمناً لسعة يقبضها بعد مدة لأجل معين^(٤٣). وبناءً على ذلك عرفه بعض الفقهاء بأنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد^(٤٤).

واشترط الشافعي وأبو حنيفة والحنابلة التقابض في المجلس وأجاز غيرهم التأخير واليسير^(٤٥).

والسلم نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع ولفظ السلف، ويقال اسلم وأسلف، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع^(٤٦).

المطلب الثاني: في مشروعية السلم وحكمة مشروعيتها

لا خلاف بين الفقهاء على جواز السلم^(٤٧)، وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب: قوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَدَّائِنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن

(٤٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشيخ الخطيب الشربيني، دار الفكر، ١٠٢/٢.

(٤٣) تقي الدين النبهاني، الشخصية الإسلامية، ط٢، القدس، ٢٥١/٢.

(٤٤) كشاف القناع، الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية - بيروت، ٣٣/٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٨١/٥.

(٤٥) قوانين الأحكام الشرعية وفروع المسائل الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي المالكي (ت١٩٢هـ)، ط١، عالم الفكر، ص ٢٨١.

(٤٦) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة ١٢٤/١٢؛ وابن رشد، بداية المجتهد، دار الكتب العلمية ٨١/٥، وابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت ٢٧٥/٤ والشربيني، مغني المحتاج ١٠٢/٥.

(٤٧) السرخسي ١٢٤/١٢ مرجع سابق، وابن رشد ٨١/٥، وابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، طبعة الأميرية ٢٠٤/٦ والكاساتي، بدائع الضائع، ٢٠١/٥.

ابن عباس أن هذه الآية أنزلت في السلم إلى أجل معلوم^(٤٨).

ومن السنة: عن ابن عباس قال (قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) (فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار السلام، الرياض، ط ١، ١٩٩٧، حديث رقم ٢٢٤٠، ٤/٥٤١)

وعن عبد الرحمن بن أبي أبزي وعبد الله بن أبي أوفى قالوا: (كنا نصيب المغنم مع رسول ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى، قيل: أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك)، وفي رواية: (كنا نسلف على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وما نراه عندهم)^(٤٩).
فهذه الأحاديث كلها دليل واضح على جواز السلم.

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة - ﷺ - على جواز السلم، فقد بعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بالسلم ولم ينه عنه، وتعامل الصحابة بعده واستمر تعامل الأمة به منذ عهد النبي ﷺ إلى هذا العهد ولم ينكره أحد، واتفق المجتهدون على جوازه^(٥٠).

والسلم بيع ما لا يملك وبيع ما لم يتم ملكه وهما ممنوعان. وقد استثنى السلم منها بالنص فخصص المنع وغيره. ولذلك لا بد أن يكون الشيء الذي يصح فيه السلم منصوصاً عليه. وبالرجوع إلى النصوص نجد أن السلم يجوز في كل ما يكال ويوزن كما يجوز في كل معدود. أما جوازه فيما يُكال ويوزن فلما ثبت من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ (من أسلف فليسلف في ثمن معلوم

(٤٨) تفسير القرآن العظيم، الإمام عماد الدين بن كثير، دار الحديث، القاهرة ط ٢، ١٩٩٠، ١/٣١٦ الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٤٩) الشخصية ٢٥٢/٢ مرجع سابق.

(٥٠) المراجع السابقة ص ٤٤، ٤٦.

ووزن معلوم إلى أجل معلوم) وفي رواية أخرى لابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ (من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) (سبق تخريجه).
فهذا يدل على المال الذي يسلم يكون ما يكال ويوزن ، وأما جوازه في كل معدود فقد انعقد الإجماع على أن السلم في الطعام جائز، وقد نقل هذا الإجماع ابن المنذر.

وروى البخاري قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني محمد أبو عبد الله بن أبي المجالد قال: (اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى - ﷺ - فسأله فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر) وهذا يدل على أن السلم في الطعام جائز، والطعام لا يخلو من كونه مكيلاً أو موزناً أو معدوداً فتعلق الحكم بكل ما يقدر به الطعام من كيل أو وزن أو عدد كتعلق القبض به من كونه مما يحتاج إلى القبض، وكتعلق ربا الفضل من كونه يكون الطعام كيلاً أو وزناً أو عدداً. والحديث فيه نص على جواز المكيل والموزون ولم يذكر المعدود. والإجماع على جواز السلم في الطعام يجعل المعدود داخلاً في السلم.

إلا أنه لا بد من أن تكون الأشياء المسلم بها مضبوطة الصفة كقمح حوراني وتمر برني وقطن مصري وحرير هندي وتين تركي، ومضبوطة الكيل أو الوزن كصاع شامي ورطل عراقي وكالكيلو واللتتر، أي لا بد أن يكون الكيل والميزان معروفين موصوفين.

و تجب معرفة جنس المسلم به و جنس ما يكال وما يوزن كذلك يجب أن يكون البيع لأجل، وأن يكون الأجل معلوماً. فلا يصح السلم في الحال بل لا بد من أن يشترط الأجل لقول النبي ﷺ (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) (سبق تخريجه)، فدل ذلك على أن الأجل شرط في صحة السلم.

وكذلك لا بد أن يكون الثمن معلوماً لقوله ﷺ (فليسلف في ثمن معلوم)، ولا يجوز أن يكون الثمن إلا مقبوضاً حالاً في مجلس العقد، فإن تفرق المتبايعان قبل قبض الثمن جميعه بطلت الصفقة كلها لأن التسليف في اللغة العربية التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو أن يعطي شيئاً في شيء، أي أن يدفع مالاً سلفاً في سلعة يأخذها فيما بعد، فمن لم يدفع ما أسلف فإنه لم يسلف شيئاً، وإنما وعد بأن يسلف، فلو دفع البعض دون البعض سواء أكان من المشتري شرط لصحة السلم.

كما ويجوز أن يدفع ثمن سلع تسلم بعد مدة معينة تعتبر أجلاً سواء أكانت السلعة موجودة أم لم تكن لأن النبي ﷺ حين قدم المدينة كانوا يسلمون في الثمار السنة والسنتين، ومن المعلوم أن الثمار لا تبقى هذه المدة خلافاً لأبي حنيفة^(٥١).

إلا انه يشترط أن لا يكون في الثمن غبن فاحش، بل يجب أن يكون الثمن حسب سعر السوق عند عقد البيع في مثل الأجل لا عند استلام السلعة، وذلك لأن السلم بيع، والغبن الفاحش حرام في البيع كله، فيدخل فيه بيع السلم^(٥٢).

حكمة مشروعية السلم:

جرى تعامل الناس بالسلم والتسليف لأنهم في حاجة إليه ولاسيما الفلاحين والتجار، فإن أرباب الزروع والثمار يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها ليتمموا ما تحتاج إليه تلك الزروع والثمار من أعمال، وقد يعوزهم المال فلا يجدونه فيبيعون محاصيلهم قبل خروجها بثمر معجل يقبضونه حالاً في مجلس العقد، وعلى أن يسلموا السلعة للمشتري عند حلول الأجل المضروب. وإن التجار قد يبيعون بضاعة ليست عندهم إلى أجل معلوم يعينونه ويقبضون الثمن حالاً في

(٥١) قوانين الأحكام الشرعية، ص ٢٨٢ مرجع سابق، والشخصية، ٢/٢٥٢ - ٢٥٤ مرجع سابق.

(٥٢) الشخصية ٢٠/٢٥٢ مرجع سابق.

مجلس العقد على أن يسلموا البضاعة عند حلول الأجل المضروب. ويتميز عقد السلم عن غيره من العقود في أنه يمولّ الذين لا يملكون مالاً، لذلك سمّي (بيع المحاويج) أو (بيع المفاليس) وهو بديل فعّال عن المعاملات الربويّة، ويساعد في تمويل المشاريع الاقتصادية^(٥٣).

المطلب الثالث: دور السلم في التنمية الاقتصادية والحماية من القروض الربويّة:

إن عقد السلم من العقود الاستثمارية والتمويلية الاستثنائية التي شرعت للحاجة إليها، تيسيراً لأفراد المجتمع وتحقيقاً لمصلحتهم الاقتصادية، لأن آلية عقد السلم هي آلية خاصة تميّزه عن العقود الأخرى، ولعقد السلم أثر فعّال ومميّز على التنمية الاقتصادية بالإضافة إلى كونه بديل فعّال عن العقود الربويّة. ولعقد السلم أهمية كبيرة في تغطية وتلبية الاحتياجات الشخصية والعائلية وإنتاجه:

أولاً: بالنسبة للبائع (صاحب السلعة) يحصل على رأس المال العاجل مقابل سلع ومنتجات آجلة مباحة سلفاً دون حاجة البائع إلى بذل جهد في التسويق، أو تكلفه تخزينها في مخازن خاصّة كما ويستفيد التاجر (صاحب رأس المال) من تدني سعر السلعة كونه اشتراها بسعر أقل من سعر السوق الحالي، شريطة أن لا يصل إلى حد الغبن، بالإضافة إلى حصوله على السلعة ذات المواصفات المناسبة له في الوقت والمكان المناسب، مما يوفر ذلك على صاحب رأس المال مؤونة شراء السلعة في الوقت الذي لا يناسبه ومؤونة تخزينها ومؤونة البحث والنقل والتلف.

(٥٣) فقه المعاملات المالية في الإسلام، الشيخ حسن أيوب، دار السلام، القاهرة، ط ٢٠٠٣ ص ١٩٥، والفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٧٣/٢، والمحلّى بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية - بيروت، ٣٩/٢، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د. مصطفى الخن، ود. مصطفى البغا، وعلي الشرجي، دار القلم، دمشق ط ٤، ٢٠٠٠م ٥٤٥/٣، والفقه الميسر، د. محمد سعيد طنطاوي، مكتبة الشروق، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٠، ٢٦/٣، والفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر ط ٣ ١٩٨٩م، ٥٩٨/٤.

بالإضافة إلى أن عقد السلم يسد الحاجة التي قد تدفع صاحبها إلى المعاملات الربويّة لذلك سمّاه بعض الفقهاء (بيع المحاويع)^(٥٤) أو (بيع المفاليس)^(٥٥).

ثانياً: وعلى المستوى الاقتصادي بشكل عام يستطيع أصحاب الصناعة والتجارة والزراعة الحصول على التمويل اللازم لمشاريعهم والإنفاق على أنفسهم، وتسويق منتجاتهم وهذا حافز اقتصادي يدفع إلى الإنتاج ويدير عمليّة الاقتصاد في المجتمع إنتاجاً واستهلاكاً.

ثالثاً: لهذا التمويل أثره الفعّال في محاربة آثار التضخّم الاقتصادي الجائر والمضاد للكفاءة والعدالة والحرية كونه إدخال جبّري يؤدي إلى تعطيل وظيفة النقود وإضعاف روح الإدخال وزيادة الميل للاستهلاك وتوجيه الاستثمار وتوجيهات غير منتجة مثل بيع العملات بدلاً من توجيهها للاستثمار الحقيقي في المشاريع الزراعية والصناعية والتجارية.

بالإضافة إلى أثرها الفعّال بالمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، وتخفيض حدّة التضخّم المالي والنقدي بالإضافة إلى أثرها الفعال لعقد السلم على ميزان المدفوعات وتخفيض حدّة البطالة والإسهام في حل مشكلة الفقر وتحسين مستوى المعيشة، وهو من العقود التي تحقق العدالة والتنمية المستدامة لاستقرار المجتمعات^(٥٦).

(٥٤) الفقه الميسر، د. محمد سعيد طنطاوي، مكتبة الشروق، القاهرة، طبعة أولى ٢٠٠٠م، ٢/٢٦، وفقه السنة، سيد سابق، ٣/١٧٠ مرجع سابق.

(٥٥) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلّي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت ٢/٣٤، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، د. زكريا القضاة، دار الفكر عمان، ط ١ ١٩٨٤ ص ٣٩، والمعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق ص ٣٠١ - ٣٠٢.

(٥٦) السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، د. زكريا القضاة ص ١٤٥ - ١٤٨، والمعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، ص ٣٠١ - ٣٠٢، وآثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية، د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، طبعة أولى ١٩٩٩، ص ٧+٩+١٠، ومجلة المعارف التي تصدر عن إتحاد المصارف السودانية العدد السادس، يناير ٢٠٠٤، السنة الثالثة ص ٥٧+٨٧+٩٣.

المبحث الثالث

دور المؤسسات المالية اللاربوية في المحافظة على مؤسسات القطاع العام وتمويل التنمية - المطبق والمأمول

إن الإحصائيات تشير إلى أنه يوجد في العالم الإسلامي ما يزيد على (٥٣) مؤسسة مالية ومصرفية تتعامل بعيداً عن النظام الربوي، أطلقت على نفسها لهذا أنها مؤسسات ومصارف إسلامية بدأت برأس مال يزيد على عشر مليارات (١٠) مليار دولار في نهاية ١٩٧٩م وبداية الثمانينات وتضاعفت الآن إلى ما يزيد تسعة أضعاف على الأقل قياساً على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار حيث أسس عام ١٩٧٩م برأس مال (٤) ملايين دينار حسب التقرير السنوي الثاني والعشرين للعام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م وتضاعف إلى أن أصبح (٥.٣٨) مليون دينار عام ٢٠٠٠م حسب التقرير المذكور.

أما مدخرات هذا البنك فقد تضاعفت عاماً بعد عام، ففي عام ١٩٩١م كانت موجودات هذا البنك ٣٥٦.٧٥١.١٨٥ مليون دينار أصبحت في عام ٢٠٠٠م (٨٥٢.٢٦١.٦٥٧) وان المدخرات المعدة للتوظيف في الاستثمار أيضاً تضاعفت منذ ١٩٩١م - ٢٠٠٠م حيث كانت في عام ١٩٩٩م (٢٠٩) مليون دينار تقريباً أصبحت في عام ٢٠٠٠م ما يقارب (٧٠٢) مليون دينار، فقد قفزت هذه المخصصات للاستثمار منذ ٩١/٩٢/٩٣/٩٤/٩٥/٩٦/٩٧/٩٨/٩٩/٢٠٠٠ بالشكل التالي:

٢٠٩/٢٦١/٢٢٧/٢٧١/٤٣١/٤٥٧/٤٩٤/٥٤٦/٥٨٩/٧٠٢ مليون دينار أردني

تقريباً.

فهذه المؤسسات التي زادت مدخراتها نتيجة لزيادة الوعي الديني والرغبة في التعامل على أسس اقتصادية جديدة، حيث بلغ رأس المال المصرح به للبنوك الإسلامية ما يزيد على عشر مليارات دولار عام ١٩٧٩م تقريباً، ويتضح بصفة

عامة ارتفاع نسبة التوظيف قصير الأجل ومتوسط الأجل إلى إجمالي التوظيف. وفي دراسة خاصة للمؤشرات المالية للمصارف الإسلامية في منتصف الثمانينات يتضح أن نسبة التوظيف قصير ومتوسط الأجل في عشرين مصرفاً من المصارف الإسلامية الرئيسية بلغت ٣.٩١٪ في عام ١٩٨٤م، و٩١٪ في عام ١٩٨٥م، بينما أن نسبة التوظيف طويل الأجل بلغت لديها ٨٪ و٩٪ في السنتين المذكورتين.

وفي النصف الثاني من الثمانينات والى أوائل التسعينات لم تتغير هذه الصورة كثيراً، بل إن نسبة التوظيف قصير ومتوسط الأجل ازدادت في عديد من الحالات، وتراوحت مثلاً بين ٩٦٪ - ٩٨٪ من إجمالي التوظيف في بنك دبي الإسلامي ونحو ٢.٩٩٪ في بنك فيصل الإسلامي في البحرين و٩٣٪ في بيت التمويل الكويتي. ويتأكد نفس هذا الاتجاه في بقية المصارف الإسلامية خارج إيران وباكستان باستثناء مصارف السودان حيث انخفضت نسبة التوظيف قصير ومتوسط الأجل إلى حد ما فكانت نحو ٨٧٪ - ٨٨٪ أما في آخر التسعينات فقد ارتفعت النسبة إلى ما يقارب ٧٠٪ في البنك الإسلامي الأردني حسب كشف الميزانية عام ٢٠٠٠م حيث كان مجموع موجودات البنك حسب جدول الموازنة (٨٥٣.٢٦١.٦٥٧) خصص منها للاستثمار (١١٧.٩٤٠.٧٤٩) ومشاريع المحافظ الاستثمارية (سندات المقارضة) (٥١.٤٥٣.٥٠٠) أي ما مجموع (١٦٩.٣٣.٢٤٩) مليون وتحويل واستثمار (بالمضاربة والمراوحة واستثمارات أخرى) (٣٩١.٢٨٢.٣٢١) مليون دينار أي ما يقارب ٥٠٪ من مجموع موجودات البنك فإذا ما جمع تحويل الاستثمار مع الاستثمار المخصص ومشاريع المحافظ الاستثمارية يكون المجموع (٥٦٠.٦٧٥.٥٧٠) أي ما نسبته ٧٠٪ وهذا مؤشر إلى أن التوظيف للاستثمار أصبح يشكل نسبة مرتفعة من مجموع موجودات البنك. وإذا ما قسنا البنوك والمصارف وبيوت المال الإسلامية الأخرى على البنك الإسلامي الأردني نجدها متقاربة، إلا أن التوظيف في الاستثمار من قبل العملاء معظمه من باب

قصير ومتوسط الأجل مع ملاحظة التحسين في التوظيف طويل الأجل حيث بلغ مجموع حسابات التوفير وحسابات الأجل وخاضعة لإشعار (٤٣٨.١٩٤.٥١٢) من مجموع (٥٦٤.٥٧٧.٤٠٧) عام ٢٠٠٠م.

وما زالت هذه النسبة الأخيرة تعتبر مرتفعة إذا قلنا أنه كان ينبغي للمصارف الإسلامية أن تسهم في عمليات التنمية الاقتصادية بشكل أكبر وان هذا الإسهام كان يستدعي بطبيعته توظيف طويل الأجل للموارد النقدية المتاحة^(٥٧). إن ارتفاع نسبة الموارد النقدية قصيرة الأجل لدى المصارف الإسلامية فرض على هذه المصارف توظيفها في استخدامات قصيرة الأجل، وأوجد فائض سيولة في بعض الظروف. وقد خفت حدة هذه المشكلة كثيراً في النصف الثاني من الثمانينات بسبب:

- أ- نمو التجربة المصرفية الإسلامية في مجال استخدام الموارد.
 - ب- انخفاض معدل نمو الودائع الجديدة في عدد من المصارف التي كانت تعاني من المشكلة.
 - ج- إصدارات الأوراق المالية من قبل المصارف الإسلامية التي ساعدت على تنمية الموارد المالية على أسس طويلة الأجل نسبياً، وهو ما يمكن أن يسهم في تمويل المشروعات الإنمائية^(٥٨).
- فهذه المؤسسات إذا أرادت أن تكون منافساً حقيقياً في السوق بل تسعى أن تحل محل المؤسسات المالية الدولية والوطنية الربوية أن توفر الظروف المعينة اللازمة التالية:

أولها: تطبيق مبدأ الاعتماد على الذات لتنمية القطاعات الإنتاجية، طبقاً لخطة استثمارية متكاملة، على أن يكون دور الائتمان في هذه المرحلة، ليس

(٥٧) احمد، د. عبد الرحمن يسرى، النقود والفوائد والبنوك، ص ٣١٦، الإسكندرية ١٩٨٨، الدار الجامعية.

(٥٨) المرجع السابق، ص ٣١٥.

فقط مجرد تسويق وتشجيع الطلب على منتجات هذه القطاعات من الأجهزة والأدوات الإنتاجية، بل المساهمة في تمويل إنشاء هذه الصناعات وتكوينها وتطويرها.

ثانيها: توفير الأجهزة والأدوات والمنشآت والمباني وتشجيعها على الإحلال والتجديد المستمر، حتى ترتفع كفاءتها وعوائدها. وتتحقق لها الموارد الكافية لتحقيق التمويل الذاتي والتي يسمح لها بالتوسع والنمو.

ثالثها: امتداد الائتمان الإيجاري أو التوظيف عن طريق الائتمان الإيجاري إلى مشروعات الإنتاج الزراعي، بغرض تحديث الزراعة وزيادة الإنتاج كمحاولة لمواجهة عجز العمالة في هذا القطاع.

رابعها: امتداد الائتمان الإيجاري أو التوظيف إلى تمويل قطاعات التشييد والبنية الأساسية، وخاصة أنها تحتاج إلى معدات ثقيلة وذات تكلفة مرتفعة، مما يجعل من تقسيط القيمة الائتمانية تخفيفاً لتكاليف الاستثمار في هذه القطاعات.

خامسها: إعادة تنظيم هيكل منظمات ومؤسسات الائتمان سواء من حيث تجميع الادخارات أو توجيهها نحو التوظيف طويل الأجل، وتوفير الخبرة الفنية والهندسية، وتحقيق التوظيف ذو العائد المرتفع والمتغير^(٥٩).

إن فرض الخصخصة على العالم الثالث دفعت كثيراً من دول العالم إلى استقطاب المستثمر الأجنبي كشريك استراتيجي، وهذا اثر بدوره على الاستثمار والتنمية لأموال هذه المصارف في حين تراجع مبلغ تحويل الاستثمار من (٤٠٣) مليون عام ١٩٩٩م إلى (٣٩١) مليون عام ٢٠٠٠م. فباعته الدول في هذا العالم القطاعات العامة والتي في غالبيتها قطاعات رابحة جداً كقطاع النقل العام، أو صناعة الاسمنت أو الفوسفات وقطاعات التعدين، وقطاع الاتصالات

(٥٩) شيعة، الدكتور مصطفى رشدي، النقود والمصارف والائتمان، ص ٣٤٠ - ٣٤٥، مرجع سابق.

لشريك الاستراتيجي وغابت عن الساحة المؤسسات المالية الإسلامية مع أن هذه الاستثمارات في هذه القطاعات حقق للشركات المستثمرة عشرات المليارات بعد أن أتمت البنية التحتية، فالخسارة التي كانت تحصل في ظل إدارة الدولة كان من جراء سوء الإدارة والنهب والسلب في غياب الرقابة، وكذلك خصخصة قطاع التعليم والصحة وهي قطاعات استثمارية رابحة، تقفز الشركات العملاقة باسم الشريك الاستراتيجي إلى ملكيتها بالشراء بما تملك من أموال طائلة.

إن العقلية الفردية التي تدير المؤسسات المالية اللاربوية وعدم الرغبة في المغامرة والنزول إلى السوق كمنافس حقيقي سوف يأتي على هذه المؤسسات مع إيجاد البديل لها كما حصل الآن في كثير من الدول ومنها الأردن ومصر والسودان وما ينطبق على البنك الإسلامي الأردني ينطبق على بقية البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في العالم الإسلامي.

وحتى تتمكن هذه المصارف من مواجهة الشركات المالية العالمية العملاقة، التي تتقدم للاستثمار باسم الشريك الاستراتيجي، وتسهم في حماية البلاد منها ومن القروض الخارجية فليس أمامها إلا أن توحد نفسها في شركة واحدة تلقي بثقلها في السوق لتحل محل القطاع العام وتغلق الباب أمام الشركات الأجنبية لاسيما أن النظام الحر السائد الآن في العالم والذي يقوم على تقديس حرية الملكية ولا يؤمن بتدخل الدولة وتملكها قطاعات الإنتاج والخدمات وهي الآن شرعت في خصخصة هذه القطاعات. إذاً والحالة هذه لا بد أن تقوم شركات مصرفية تسد هذه الثغرة في ظل النظام الحر.

أما وقد برزت المؤسسات المصرفية اللاربوية إلى الساحة وتحاول أن تأخذ نصيبها من السوق، فلن تتجح على المدى البعيد في أن تصبح منافسة حقيقية في السوق إلا إذا تحولت هذه المصارف إلى شركة عملاقة تملك المليارات المخصصة لعمليات الاستثمار طويلة الأجل.

ولا أدل على ذلك من ظهور الشركات الرأسمالية العملاقة في الغرب وهجومها على أسواق العالم، وهي تفرض كل يوم على العالم من خلال المنظمات الدولية كمنظمة التجارة وغيرها قوانين تقضي على المنتجات والصناعات الوطنية لأن هذه القطاعات لا تملك المال والتمويل الكافي الذي يمكنها من المنافسة والثبات والبقاء.

إن بلداً كالسودان والذي يملك ملايين الدونمات من الأراضي الزراعية والتي تخرقها مياه النيل بفروعه معطلة. وكذلك البنية التحتية الضعيفة وتدفق النفط في أراضيه، إن مثل هذا البلد يحتاج إلى مؤسسات مالية لاربوية تعد نفسها إعداداً يمكنها من أن تحتل السوق قبل أن تحتل الشركات الأجنبية الكبيرة كسائر الدول الأخرى وكذلك سائر العالم الإسلامي.

إن واقع المصارف والمؤسسات الإسلامية في العالم الإسلامي لا زالت تراوح مكانها وهي بشكل فردي كل مصرف لوحده لا يستطيع أن ينافس الشركات العملاقة التي غزت العالم الإسلامي وساهمت في شراء قطاعات خدمية وإنتاجية وعندها من الفائض ما تستطيع شراء بلادٍ بأكملها.

النتائج والتوصيات:

- ١- أولاً: تمويل المشاريع عن طريق الفروض الربوية الخارجية من صندوق النقد أو البنك الدولي تشكل خطراً عظيماً على البلاد المستقرة وتعرض أمنها وسلامتها واستقلالها للخطر.
- ٢- حرّم الله الربا وحرّمته من المعلومات من الدين بالضرورة، ولذلك حرّم الاقتراض الربوي وهو المصدر الرئيسي في الاقتصاد المعاصر لتمويل المشاريع لأن الإسلام أحل محل الربا كمصدر لتمويل المشاريع البيوع الآجلة والسلم الذي استثناه من بعض شروط البيع وهي التقايض لتيسير والتسهيل على المواطنين وتوفير مصادر التمويل لهم ولمشارعهم.

- ٣- طريق تمويل المشاريع بالبيوع الآجلة لحفظ الوطن والمواطن من استبعادهم لعدوهم، ويحفظ قرارهم السياسي ويمنع وقوع الهزات الاقتصادية.
- ٤- إن المشاريع الصناعية والزراعية والتجارية الكبيرة تحتاج إلى تمويل بمبالغ عظيمة لا يستطيع فرد أو أفراد توفيره بل تحتاج إلى مؤسسات مالية كبيرة للقيام بذلك ومن هنا يمكن أن تحل المؤسسات المالية اللاربوية مكان المؤسسات المالية الربوية عن طريق التسهيلات الائتمانية والسلم بتمويل المشاريع أو سد حاجات المواطن في قطاعات الصناعة والإنشاءات والزراعة.
- ٥- إن المؤسسات المالية اللاربوية في العالم الإسلامي تشهد شللاً في هذا المضمار بسبب عدم اندماجها في مؤسسة واحدة تشكل شركة مالية عملاقة تحل محل صندوق النقد والبنك الدولي والشريك الاستراتيجي.
- ٦- يتمنى الباحث على المؤسسات اللاربوية ضرورة التفكير الجاد في السعي إلى دمج هذه المؤسسات المالية اللاربوية في مؤسسة واحدة وبهذا تنمي أموالها وتحمي المسلمين وبلادهم من استبعاد الربا ومؤسساته المحلية والعالمية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

- ١- إبراهيم، غسان محمود والقحف، ومنذر، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، ط١، دار الفكر، بيروت، عام ٢٠٠٠م.
- ٢- ابن عابدين، محمد أمين الشهيد، الحاشية، دار الفكر - بيروت.
- ٣- ابن الهمام، كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، طبعة الأميرية الكبرى، ١٣١٥هـ.
- ٤- ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥- ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، مكتبة ابن تيمية للطباعة ونشر الكتب السلفية - الرياض.
- ٦- ابن كثير، عماد الدين، تفسير القرآن العظيم، دار الحديث، القاهرة ط٢ ١٩٩٠م.
- ٧- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، دار الكتاب العربي ١٣٩٢هـ.
- ٨- أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥)، معجم مقياس اللغة، دار الكتب العلمية - ابراقه ٦٢/١ مادة (أ.ج.ل).
- ٩- البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ ط محمد علي صبيح مصر.
- ١٠- ابن رشد، القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، الفراء (٥١٠هـ)، شرح السنة، تحقيق شعيب ارنأؤوط، المكتبة الإسلامية.
- ١٢- البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار التراث - القاهرة.
- ١٣- الترمذي، الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٧٩هـ، السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر المكتبة الإسلامية، الرياض.

- ١٤- تقي الدين، النبهاني، الشخصية الإسلامية، ط٢، القدس.
- ١٥- الجرجاني السيد علي بن محمد بن علي الحسيني (ت٨١٦)، التعريفات، مطبعة الحلبي ١٣٥٧ هـ ص٤٨.
- ١٦- الحاكم، ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٧- الحوراني، د. احمد، محاضرات في النظم النقدية والمصرفية، طبعة ١٩٨٣، دار مجدلاوي- عمان.
- ١٨- حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، دار الإسلام - القاهرة ط٢٠٠٣.
- ١٩- الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، البغدادية ت ٣٨٥ هـ عالم الكتب بيروت ط٤.
- ٢٠- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، منشورات دار أسامه، ١٩٨٣.
- ٢١- زكريا القضاة،
- ٢٢- السباغي، شرف الدين الحسين بن أحمد، الروض النضير، مكتب المؤيد.
- ٢٣- السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت ٢٧٥ هـ، سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث.
- ٢٤- السيوطي، جلال الدين، ت ٩١١ هـ، شرح الأزهار، تحقيق أحمد بن محمد الحجواي: قطر.
- ٢٥- السرخسي، أشمس الدين، المبسوط، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٦- شحادة، موسى عبد العزيز، خطة (إستراتيجية) الاستثمار في البنوك الإسلامية، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، تجربة البنك الإسلامي الأردني، مطبعة ليث عمان، عام ١٩٨٧ م.

- ٢٧- الشمري، ناظم محمد نوري، النقود والمصارف، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٧م.
- ٢٨- شيخه، د. مصطفى رشدي، النقود والمصارف والائتمان، مكتبة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
- ٢٩- الشرييني، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٠- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم مع مختصر المزني، دار المعرفة بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- ٣١- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، شرح بلوغ المرام.
- ٣٢- الطبري، أبو جعفر بن جرير، اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية - لبنان - الطبعة الثانية.
- ٣٣- طایل، د. مصطفى كمال، البنوك الإسلامية، طبعة ١٩٨٨.
- ٣٤- عبد الرحمن، د. رمضان حافظ، بحث مقارنة في المعاملات المصرفية والبدیل عنها في الشريعة الإسلامية، طبعة ١٩٧٩، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
- ٣٥- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٦- العزین عبد السلام، منتهی المرام، شرح آیات الأحكام.
- ٣٧- عبد الجبوري، تحقيق فقه المعاملات الأوزاعي، مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٧ هـ.
- ٣٨- عبد الله محمود الموصلی الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٩- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مكتبة مصطفى بابي الحلبي.

- ٤٠- القرضاوي، يوسف، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجربة المصارف الإسلامية، دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦، دار العلم، الكويت.
- ٤١- القاسمي، محاسن التأويل، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٤٢- المالكي، عبد الرحمن، السياسة الاقتصادية المثلى، طبعة ١٩٦٣م.
- ٤٣- المصري، رفيق يونس، المصارف الإسلامية، دراسة شرعية، ط٢، ١٩٩٧م مركز النشر العلمي، جدة.
- ٤٤- المصري، عبد السميع، مقومات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة وهبه، ١٩٧٥، ص١٠٧.
- ٤٥- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ٥/٢ مادة آجل.
- ٤٦- المصري، عبد السميع، التجارة في الإسلام، الناشر مكتبة وهبه - القاهرة.
- ٤٧- مجمع اللغة العربية الأردني، مصطلحات التجارة والاقتصاد والمصارف، الطبعة الثانية، أيار ١٩٨٢.
- ٤٨- الإمام مالك بن انس، المدونة الكبرى، تدوين وجمع سحنون بن سعيد، مطبعة السعادة، مصر.
- ٤٩- المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن، الهداية في شرح بداية المبتدي، مطبعة الحلبي، مصر.
- ٥٠- زكريا القضاة، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، عمان ط١، ١٩٨٤م.
- ٥١- مسلم، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم الغشيري، النيسابوري، ت ٢٦١هـ صحيح مسلم المعربة الأولى.
- ٥٢- المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية - اسطنبول.

- ٥٣- الماوري، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٤- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٥- محمد بن أحمد بن جزيئ المالكي (ت ٢٩٢هـ) ط ١، عالم الفكر.
- ٥٦- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، دار الفكر.
- ٥٧- مصطفى الخن ورقيقاه، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم - دمشق.
- ٥٨- محمد سعيد طنطاوي، الفقه الميسر، مكتبة الشروق، القاهرة، طبعة أولى ٢٠٠٠م.
- ٥٩- جملة المصارف التي تصدر عن اتحاد المصارف السودانية، العدد السادس، يناير ٢٠٠٤، السنة الثالثة.
- ٦٠- يسري، عبد الرحمن احمد، النقود والبنوك، طبعة الإسكندرية، ١٩٩٨م.
- ٦١- الهواري، سيد، ما معنى بنك إسلامي، طبعة عام ١٩٨٢.
- ٦٢- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، بيروت طبعة ١، ٢٠٠٢م، والفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط ٣، ١٩٨٩م.

المقابلات والنشرات:

- ١- الفتاوى الشرعية- الجزء الأول والثاني، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار. نشرة إعلامية رقم (٤) ورقم (٦) عام ١٩٨٤، ١٩٨٧م.
- ٢- مقابلات مع مدير البنك الإسلامي فرع جرش.
- ٣- الملاحق والجداول من مصادرها المشار إليها في نهاية كل جدول.
- ٤- منشورات البنك الإسلامي، التقرير السنوي الثاني والعشرون ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

- ٥- منشورات البنك المركزي، قانون البنوك الإسلامية، قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠م قانون البنوك.
- ٦- نشرات وزارة المالية لعام ٢٠٠١م- مصادر واستخدامات عوائد التخاصية.
- ٧- نشرة إعلامية رقم (٩) مؤتمر المستجدات الفقهية الأولى في معاملات البنوك الإسلامية ٢٠ - ٢٣ ذو القعدة ١٤١٤هـ - ٢ - ٤ أيار ١٩٩٤م.